

سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري

الباحث/ يامنة إبراهيم
ولاية أدرار

مقدمة:

إن الهدف الرئيسي من الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام، إلا أنه في المقابل يشكل خطورة على الحقوق والحريات العامة للأفراد، لذلك قام المشرع بتحديد سلطات الضبط الإداري، وحتى لا تصبح هذه السلطات والهيئات عاجزة عن القيام بعملها المتمثل في الحفاظ على النظام العام، فقد منحها العديد من الوسائل والأساليب التي تتخذها من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره.⁽¹⁾

إن قيام سلطات الضبط الإداري بوظيفتيها وعملها - الحفاظ على النظام العام - قد لا تستند فيه دائما إلى القانون بسبب الظروف التي تتطلب ضرورة المحافظة على النظام العام، لأن الخطر الذي يهدد النظام العام لا يمكن التنبؤ به مسبقا، إذ تتحكم ظروف مفاجئة ومتغيرة لا يكون القانون في جميع الأحوال مستعدا لها، وبالتالي تكون سلطات الضبط الإداري هي الأقدر والأنسب على مواجهة مختلف الأخطار والمشكلات والظروف التي تهدد النظام العام.⁽²⁾

وبناء على ما تقدم يتحدد موضوع هذه الورقة البحثية في تحديد سلطات الضبط الإداري في النظام الإداري الجزائري، والوسائل القانونية التي بواسطتها تحافظ بها على النظام العام.

حيث نتناول في المبحث الأول: سلطات الضبط الإداري في الجزائر، ونتناول في المبحث الثاني: وسائل ممارسة سلطات الضبط الإداري في القانون الجزائري.

المبحث الأول: سلطات الضبط الإداري في النظام الجزائري.
إن من شأن تحديد سلطات الضبط الإداري ينتج عنه القضاء على ظاهرة تداخل الاختصاص، فلو تعددت السلطات لأدى ذلك إلى تنازع في مجال ممارسة هذا الاختصاص.

وعلى العموم يمكن تقسيم سلطات الضبط الإداري إلى قسمين سلطات تمارس اختصاص الضبط على المستوى الوطني المركزي، وسلطات تمارس اختصاص الضبط في حدود جغرافية وإقليمية محددة.

المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري المركزية

تتمثل سلطات الضبط الإداري المركزية في النظام الإداري الجزائري في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية.

لقد اعترفت ضمناً مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر⁽³⁾ لرئيس الجمهورية باعتباره السلطة العليا في الدولة بممارسة سلطة الضبط الإداري، فهو المكلف بالحفاظ على كيان الدولة وأمنها وسلامتها، ومن أجل ذلك خوله الدستور اتخاذ مجموعة من السلطات، فقد خوله دستور 1996 سلطة التشريع بأوامر بمقتضى المادة 1/124 منه التي نصت على إن: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان".⁽⁴⁾

وخوله الدستور أيضاً سلطة ممارسة السلطة التنظيمية، حيث نصت المادة 125 منه على أن: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون...".⁽⁵⁾

وإلى جانب هذه السلطات التي يمارسها في الأحوال العادية بمقتضى الوظيفة التنظيمية هناك سلطات أخرى يمارسها في الظروف الاستثنائية هي إعلان حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب.⁽⁶⁾

الفرع الثاني: الوزير الأول.

لم تشر أحكام دستور 1996 صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط، لكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفية التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول، إذ يملك بمقتضى المادة 2/125 من الدستور صلاحيات في المجال التنظيمي.⁽⁷⁾

كما يمارسها استنادا إلى القانون رقم 23/91 المؤرخ في 1991/12/6 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية⁽⁸⁾، والمرسوم الرئاسي رقم 488/91 المؤرخ في 1991/12/21 المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية،⁽⁹⁾ حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 23/91 على ما يلي: "يمكن من دون المساس بأحكام المادتين 86 و87 من الدستور، اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته بناء على قرار رئيس الحكومة (الوزير الأول)⁽¹⁰⁾ بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المختصة للاستجابة إلى المتطلبات التالية:

- حماية السكان ومجدهم.

- الأمن الإقليمي.

- حفظ الأمن....".

كما نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 488/91 على ما يلي: مراعاة لأحكام المادتين 11 و12 أدناه المتعلقةين بحالات الطوارئ القصوى، يكون قرار استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته للمساهمة في مهام حماية الأمن العمومي من اختصاص رئيس الحكومة ويتخذ هذا القرار في أعقاب استشارة مسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المعنية".

ومن القرارات الإدارية الضبطية التي اتخذها رئيس الحكومة (الوزير الأول)، نذكر على سبيل المثال القرارات التنظيمية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 202/91 المؤرخ في 25 جوان 1991 الذي يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.
- المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ 23 فبراير 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

الفرع الثالث: الوزراء.

الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام لأن هذه السلطة هي من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول، فهم لا يستطيعون اتخاذ قرارات تنظيمية إلا عندما يسمح القانون بذلك.⁽¹¹⁾ غير أن القانون قد يميز لبعض الوزراء بحكم ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وكتبعية القطاع الذي يشرفون عليه، وهذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص. فوزير الداخلية مثلا هو أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية.⁽¹²⁾

كما يستطيع اتخاذ إجراء له صفة الضبط الإداري العام ولكن بطريقة غير مباشرة. فباعتباره الرئيس السلمي للولاة، يستطيع أن يأمرهم عن طريق التعليمات لاتخاذ مثل هذا الإجراء كل واحد في ولايته.⁽¹³⁾

وليس وزير الداخلية فقط هو من يباشر إجراءات الضبط بل هناك وزراء آخرون، فوزير الثقافة مثلا عندما يصدر قرارات لحماية الآثار والمتاحف، ووزير الفلاحة عندما يصدر إجراءات تمنع صيد نوع معين من الحوت أو تنظيم مواقيت الصيد ومكانه، ووزير النقل عندما

يصدر قرارات تتعلق بتنظيم حركة المرور، ووزير التجارة، عندما يحظر بموجب قرار منه ممارسة التجارة على الأرصفة والشوارع العامة. إنَّ المفهوم الجديد لفكرة النظام وشموليته نجم عنه التوسع في هيئات الضبط الإداري، حيث أصبح كل وزير يمارس إجراءات الضبط على مستوى قطاعه بما يحقق المقصد العام وهو المحافظة على النظام العام.⁽¹⁴⁾

المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري المحلية.

إن السلطات المكلفة بالمحافظة على النظام العام على المستوى المحلي تتمثل في كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى إقليم البلدية والوالي على مستوى إقليم الولاية.

الفرع الأول: الوالي.

إن للوالي دور كبير في القيام بالضبط الإداري العام، حيث يستمد سلطته هاته من قانون الولاية، والذي نظم سلطات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة، وقد نصت في هذا الإطار المادة 92 منه على ما يلي: "الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، وينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء".⁽¹⁵⁾ ونصت المادة 96 منه أيضاً على أن "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسكينة العامة".

وبالإضافة إلى سلطات الضبط الإداري العام فإن الوالي يمارس كذلك سلطات الضبط الإداري الخاص باعتباره مندوب وممثل كل الوزراء على مستوى إقليم الولاية.

ومن أجل المحافظة على النظام العام يمتلك الوالي امتيازات السلطة العمومية، والتي من بينها إمكانية استعمال القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ التنظيمات، بحيث توضع تحت تصرفه كافة مصالح الأمن في الولاية أي أجهزة الشرطة والدرك الوطني والجيش الوطني الشعبي.⁽¹⁶⁾

كما يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة العموميين في حالات معينة، وهذا حسب ما جاء في المادة 81 من قانون البلدية التي تنص على أنه: "يمكن للوالي أن يتخذ كل الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة العموميين بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك".⁽¹⁷⁾

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام على مستوى إقليم البلدية، إذ يسهر على المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة.

وطبقا لقانون البلدية يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة، جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام ورد تعدادها في المادة 75 منه والتي جاء فيها: "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة واحتراما لحقوق المواطنين وحياتهم على الخصوص ما يأتي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.
- السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير."

وقد مكنه قانون البلدية من القيام بمهامه في مجال الحفاظ على النظام العام من الاستعانة بالشرطة البلدية وطلب تدخل قوات الشرطة والدرك المختصة إقليميا للتحكم خاصة في المسائل الأمنية.⁽¹⁸⁾

المبحث الثاني: وسائل ممارسة سلطات الضبط الإداري في القانون الجزائري.

إن وسائل الضبط الإداري هي عبارة عن أعمال قانونية ومادية تصدر عن سلطات الضبط الإداري عند ممارستها لاختصاصاتها في مجال المحافظة على النظام العام، حيث تتمثل الوسائل القانونية في القرارات التنظيمية العامة أو ما يعرف بلوائح الضبط العامة، والقرارات الفردية أو ما يعرف بتدابير الضبط الفردية والجزاءات الإدارية، أما الوسائل المادية فتتمثل في أسلوب التنفيذ المباشر.

وتتميز تلك الوسائل والأساليب على اختلاف صورها وأنواعها في أنها تهدف إلى غرض محدد وهو وقاية النظام العام في عناصره الثلاثة المتعارف عليها لا غير.⁽¹⁹⁾

المطلب الأول: القرارات الإدارية التنظيمية العامة (لوائح الضبط).
تعتبر القرارات الإدارية باعتبارها مظهر من مظاهر السيادة والسلطة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية، من أهم الوسائل الناجعة والفعالة والسريعة للعمل الإداري والوظيفة الإدارية، وتنقسم - القرارات الإدارية - إلى عدة أقسام وأنواع مختلفة وفقا لمعايير مختلفة ومتعددة أهمها معيار المدى والعمومية، حيث تنقسم القرارات الإدارية حسب هذا المعيار إلى قرارات فردية أو ذاتية وقرارات تنظيمية أو لائحية.

وتعرف القرارات الإدارية التنظيمية العامة بأنها تلك الطائفة من القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة، تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذواتها، أو على عدد من الأفراد غير

معينين بذواتهم وظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة.⁽²⁰⁾

وتسمى تلك القرارات باللوائح والتي تعد تشريعا استثنائيا صادرا من السلطة التنفيذية يقوم إلى جوار التشريع العادي الذي يصدره البرلمان.⁽²¹⁾

وتنقسم القرارات الإدارية التنظيمية العامة إلى عدة أنواع وفقا لأسس ومعايير معينة، هي القرارات الإدارية التنظيمية العامة التي تصدر في الظروف العادية وقرارات تنظيمية تصدر في الظروف الاستثنائية، والتي تنقسم بدورها القرارات الإدارية التنظيمية العامة التي تصدر في الظروف العادية إلى قرارات تنظيمية عامة تنفيذية وإلى قرارات إدارية تنظيمية عامة تنظيمية، وقرارات تنظيمية عامة بوليسية أو ضبطية، أو ما تعرف بلوائح الضبط، فهذه الأخيرة التي تستعملها سلطات الضبط الإداري في ممارسة اختصاصها.⁽²²⁾

لذا؛ سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القرارات التنظيمية العامة البوليسية، وإلى تحديد شروطها والسلطة المختصة بإصدارها بالإضافة إلى صورها.

الفرع الأول: لوائح الضبط (القرارات الإدارية التنظيمية العامة).

تعتبر لوائح الضبط أو ما يسمى بالقرارات الإدارية العامة أهم وسائل ممارسة الضبط الإداري، عن طريقها تضع هيئات الضبط الإداري قواعد عامة ومجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي من أجل صيانة النظام العام في المجتمع، وهي بذلك تمس حقوق الأفراد وتقيد حرياتهم بالضرورة لأنها تتضمن نواهي وأوامر، كما تقرر في الغالب عقوبات توقع على مخالفيها.⁽²³⁾

وتعرف القرارات الإدارية العامة الضبطية أو لوائح الضبط بأنها مجموعة القرارات الإدارية العامة التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بسلطة الضبط الإداري في شكل مراسيم (مراسيم رئاسية أو

تنفيذية) أو قرارات (وزارية أو ولائية أو بلدية)، بقصد المحافظة على النظام بطريقة وقائية وسابقة، بغرض دفع وإبعاد كافة المخاطر التي تهدد النظام العامة بصوره المختلفة .

ومن أمثلة القرارات الإدارية العامة الضبطية أو لوائح الضبط، القرارات العامة المتعلقة بتنظيم المرور والقرارات العامة المتعلقة بتنظيم عمليات الدفن والمذابح والمحلات العامة....الخ.⁽²⁴⁾

وعلى الرغم من أن الدستور الجزائري لم ينص صراحة على حق السلطة التنفيذية في إصدار هذا النوع من القرارات الإدارية، فإنها حقيقة قانونية موجودة في النظام القانوني الجزائري كقرارات إدارية مستقلة.⁽²⁵⁾

الفرع الثاني: شروط مشروعية لوائح الضبط الإداري.

يتفق الفقه والقضاء الإداريان على شروط عامة أساسية يتعين توافرها في لوائح الضبط الإداري، وهذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: عدم مخالفة لوائح الضبط الإداري شكلاً أو موضوعاً للقواعد القانونية العليا.

أي الدستور والقانون، وإلا كانت هذه اللوائح غير مشروعة لأنها في مرتبة أدنى من هذه القواعد، فضلاً عن أنها شرعت لإكمال النقص التشريعي.

ثانياً: أن تصدر لوائح الضبط في صورة قواعد عامة وبمجردة. وذلك لأنها تتعلق بالحريات العامة وتضع قيوداً عليها، ولكن يلاحظ أن ارتباط لائحة الضبط بزمان معين ومكان معين أو حدود موضوعية معينة لا يحول دون اتسامها بصفتي العمومية والتجريد ومن كونها تخاطب أشخاصاً بذواتهم.

ثالثاً: أن تحقق المساواة بين الأفراد عند تطبيق اللائحة.

يجب على سلطات الضبط الإداري أن تراعي عند تطبيق لائحة الضبط المساواة بين الأفراد طالما تساوت مراكزهم القانونية، ومن ثم يمنع على سلطات الضبط الإداري أن تفرق في المعاملة بين الأفراد فتقوم

بتطبيق أحكام اللائحة على بعض الأفراد وتمنع تطبيقها على البعض الآخر، طالما أنهم في مراكز قانونية متساوية تسمح بتطبيق أحكام اللائحة عليهم جميعاً.⁽²⁶⁾

الفرع الثالث : صور التنظيم الضبطي للقرارات الإدارية العامة.
تتخذ لوائح الضبط الإداري أو القرارات الإدارية العامة الضبطية صور مختلفة في تقييدها للنشاط الفردي من أجل المحافظة على النظام العام، حيث تتمثل هذه الصور في الإخطار السابق، وتنظيم النشاط، والإذن السابق، والخطر.

أولاً: الإخطار السابق:

الإخطار معناه الإخبار السابق عن ممارسة نشاط معين أو حرية معينة للحصول على الإذن اللازم لممارسته لاتصاله بالنظام العام، وهذا الإخطار يحول هيئات الضبط الإداري إما الاعتراض على النشاط في حالات معينة، أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تهديده للنظام العام، ومثاله الإخطار بتنظيم المظاهرات والتجمعات العامة.

والإخطار نوعان إما أن يكون مجرد إخبار عن ممارسة نشاط أو حرية ما دون أن يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ذلك، وهنا يكون من حق الشخص مباشرة النشاط أو الحرية بمجرد الإخطار ودون انتظار موافقة الإدارة، فهو أقل الوسائل الوقائية إعاقة للحرية أو للنشاط، وإما أن يكون الإخطار مقترناً بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية، وهنا يكون للإدارة حق الاعتراض على الإخطار إذا لم يكون مستوفياً للبيانات والأحكام التي أرادها المشرع، وهنا لا يمكن للشخص مباشرة النشاط المختر عنه قبل موافقة الإدارة عليه.⁽²⁷⁾

ثانياً: تنظيم النشاط.

قد لا تشتمل اللائحة على أحكام تحظر نشاطاً معيناً أو تخضعه لشرط الحصول على إذن سابق، أو لضرورة إخطار الإدارة مسبقاً، بل تقتصر على تنظيم نشاط الأفراد وذلك بوضع لوائح تتضمن التوجيهات والإرشادات التي تبين كيفية ممارسة النشاط بهدف اخذ

الاحتياطات اللازمة لتوقي الإخلال بالنظام العام، ومن أمثلة ذلك لوائح تنظيم المرور.⁽²⁸⁾

ثالثا: الإذن السابق (الترخيص).

يعرف الترخيص بأنه قيام جهة إدارية بالتحقيق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، وأنه لا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع، فهو بذلك وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا.⁽²⁹⁾

رابعا: الحظر.

يمكن تعريف الحظر بأنه المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطة الضبط، ويجب أن يظل ذلك الإجراء استثنائيا في حال استحالة حفظ النظام العام باستخدام الإجراءات الأخرى.

ولا شك أنه إذا كان الحظر كليا أو مطلقا وكان النشاط محل الحظر جائزا قانونا فإن هذا الحظر يكون غير مشروع لأنه يعادل إلغاء الحرية أو النشاط، وهو ما لا تملكه سلطة الضبط الإداري.

أما إذا كان الحظر الوارد في لائحة الضبط جزئيا ولا يصل إلى درجة إلغاء ممارسة الحرية بأن يكون محدا من حيث الغرض والزمان والمكان، ففي هذه الحالة يمكن أن يكون الحظر مشروعا لأنه لا يعدو أن يكون تنظيما لممارسة الحرية أو النشاط، وهو ما تملكه سلطة الضبط الإداري، ومثال على ذلك أن تصدر لائحة تحظر مرور نوع معين من العربات في الطرق العامة أو في أوقات محددة.⁽³⁰⁾

المطلب الثاني: تدابير الضبط الفردية (القرارات الإدارية الفردية).

تمارس هيئات الضبط الإداري سلطتها أيضا عن طريق تدابير الضبط الفردية القرارات الإدارية الفردية أو ما تعرف بتدابير الضبط

الفردية أو قرارات الضبط الفردية، تصدر بقصد تطبيقها على فرد أو عدد من الأفراد معينين بذواتهم أو حالات معينة، هذا ما يجعلها وسيلة من وسائل الحفاظ على النظام العام.

الفرع الأول: تعريف القرارات الإدارية الفردية.

تعد القرارات الإدارية الفردية أو ما يعرف بتدابير الضبط الفردية من أهم وسائل ممارسة الضبط الإداري، فهي الصورة الغالبة لمعظم نشاط الإدارة الضبطي.⁽³¹⁾

ويكون القرار الإداري فرديا متى انحصر أثره في التأثير على مركز فرد أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم، تصدر عن الإدارة استنادا لقانون أو لائحة تنظيمية بغرض معالجة حالات فردية لشخص أو أشخاص محددين بذواتهم، وذلك من خلال إنشاء مركز قانوني جديد أو التأثير في مركز قانوني قائم بإلغائه أو تعديله، وتنتهي الآثار التي تنشأها تلك القرارات بمجرد تنفيذها حيث يكتمل بتمام هذا التنفيذ الغرض من إصدارها.⁽³²⁾

الفرع الثاني: صور التدابير الفردية.

تأخذ التدابير الضبطية الفردية في التطبيق العملي ثلاث صور مختلفة هي:
أولا: الأمر.

قد تتضمن هذه التدابير أمر بعمل شيء، كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو بمقاومة أخطار الفيضان أو الجراد، أو مواجهة بعض الكوارث الطبيعية.
ثانيا: النهي.

وقد تكون هذه التدابير في صورة النهي، كأن تأمر سلطات الضبط الامتناع عن عمل شيء كالأمر الصادر بمنع عقد اجتماع عام أو مظاهرة، أو إيقاف عرض فيلم أو مسرحية أو منع التقاط الصور في مناطق معينة ومحددة لاحتمال الإخلال بالنظام العام.

ثالثا: منح التصريح.

قد يتضمن التدبير الضبطي أيضا صورة منح التصريح بمزاولة نشاط معين تخضعه الإدارة لكافة الشروط التي تؤدي إلى تحقيق أهداف الضبط الإداري، كمنح تصريح لأحد الأفراد بفتح محل عام أو وضع كراسي على جانبي الشارع أو تصريح بعرض فيلم معين...إلخ. والأصل العام أن تصدر هذه التدابير استنادا لقاعدة قانونية تنظيمية سواء أكانت هذه القاعدة واردة في قانون أم لائحة، فالقانون واللائحة يحتوي كلاهما على قواعد عامة، ومن أجل تطبيقها تقوم هيئات الضبط الإداري بإصدار القرارات الفردية المستندة لهذه القواعد.⁽³³⁾

الفرع الثالث: شروط مشروعية تدابير الضبط الفردية.

نظرا لما في تدابير الضبط الفردية من خطورة على الحقوق والحريات العامة للأفراد، فقد اشترط الفقه والقضاء وجوب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط والضوابط حتى تكون مشروعة، ومن ثم إذا لم تتوفر هذه الشروط أصبحت هذه التدابير غير مشروعة وعرضة للطعن فيها بالإلغاء من جانب الأفراد أمام القضاء المختص، حيث تتلخص هذه الشروط فيما يلي:

أولا: يجب أن يصدر التدبير الضبطي في نطاق من الشرعية القانونية.

ومفاد هذا الشرط أن يكون التدبير الضبطي قد صدر في حدود القوانين أو اللوائح التي تنظم النشاط موضوع التدبير الضبطي. فهذا الشرط منطقي لاتفاقه والقواعد العامة التي تقضي بعدم مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها في السلم القانوني، وعلى ذلك إذا صدر التدبير الفردي على خلاف هذه القواعد القانونية الأعلى منه في المرتبة فإنه يكون غير مشروع.⁽³⁴⁾

ثانيا: يجب أن يكون التدبير الضبطي الفردي مبنيا على وقائع مادية حقيقية تستلزم صدوره.

يعني هذا الشرط أن يكون التدبير الضبطي مستندا إلى وقائع حقيقية لا وهمية تطلبت صدوره، وإلا كان معيبا، فالقرار الضبطي الفردي غرضه الأساسي هو المحافظة على النظام العام.

ثالثا: أن يصدر التدبير الضبطي من هيئة الضبط المختصة بإصداره.

حيث تعين لصحة التدبير الضبطي أن يصدر من السلطة المختصة بإصداره طبقا للقانون، أما إذا صدر من سلطة غير مختصة بإصداره كان معيبا بعيب عدم الاختصاص وغير مشروع، فمثلا تدابير الضبط الفردية المتعلقة بالشروط الصحية للمساكن وملئمة البناء للمكان المقام عليه يجب أن تصدر من هيئات الضبط المختصة بذلك، لأن هذا يتفق وقدرة هذه الهيئات على تقدير الظروف المكانية والبيئية وطبيعة السكان واحتياجاتهم المختلفة.⁽³⁵⁾

رابعا: أن يكون التدبير الضبطي مستندا إلى سبب مشروع يبرر صدوره .

ومضمون هذا الشرط أن يكون التدبير الضبطي مستندا إلى سبب صحيح يبرر لسلطات الضبط اتخاذه، وعلى ذلك إذا لم يكن التدبير الضبطي مستندا إلى سبب صحيح يبرر صدوره كان جديرا بالإلغاء في حالة الطعن فيه من صاحب الشأن.

والسبب قد يكون عبارة عن توافر ظروف معينة كوجود تجمع للأفراد في الطريق العام في صورة تجمع، ففي مثل هذه الظروف يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تتدخل لحماية النظام العام وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لفض هذا التجمع، أو إصدار قرار بإخلاء منزل من السكان لأنه آيل للسقوط أو غير صحي.

وقد يكون سبب التدبير الضبطي ناشئا عن وضع معين يستوجب اتخاذ تدبير ضبوطي بسبب قيام صلة مباشرة بين ذلك الوضع وبين التدبير الضبوطي، فحرية الاجتماع أو التظاهر مكفولة كمبدأ عام، ولكن إذا

تبين لسلطات الضبط أن عقد الاجتماع أو التظاهر سوف يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، ففي هذه الحالة يجوز لسلطات الضبط اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع عقد هذا الاجتماع أو المظاهرة.⁽³⁶⁾

خامسا: أن يكون التدبير الضبطي متناسبا ولازما لوقاية النظام العام.

ويعني هذا الشرط أن يكون التدبير الضبطي متناسبا مع درجة جسامة أوجه الإخلال بالنظام العام، وبناء على ذلك إذا لم يكن التدبير الضبطي لازما لحفظ النظام العام، ففي هذه الحالة يكون التدبير الضبطي غير مشروع يحق للأفراد الطعن فيه أمام القضاء المختص لإلغائه.

فهذه هي الشروط الواجب توافرها في تدابير الضبط الفردية، حيث يخضع تقدير توافرها من عدمه لرقابة القضاء المختص، فهذه الشروط تشكل نوعا من القيود المفروضة على سلطات الضبط الإداري عند قيامها بإصدار هذه التدابير.

المطلب الثالث: أسلوب التنفيذ الجبري أو المباشر.

تعتبر هذه الوسيلة من أشد أساليب الضبط الإداري وأكثرها عنفا، وبالتالي فهي أكثرها تهديدا لحرية الأفراد واعتداء على حقوقهم، وذلك لما تتضمنه من أساليب القهر والقوة.

ففي هذه الوسيلة لا تقوم هيئة الضبط الإداري بعمل قانوني بل تقوم بعمل مادي يتمثل في استخدام الجبرية من أجل إرغام الأفراد على الامتثال للوائح وقرارات الضبط حامية للنظام العام.

ويعتبر التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري تطبيقا خاصا للنظرية العامة للتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وهي تلك النظرية التي تعطي للإدارة حق في تنفيذ قراراتها الإدارية تنفيذا مباشرا بالقوة الجبرية دون حاجة للجوء للقضاء للحصول على إذن مسبق بالتنفيذ.⁽³⁷⁾

وبناء على ما سبق فإن دراسة التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري تتطلب التعرض لتعريفه وحالاته وشروطه.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجبري أو المباشر.

يعرف التنفيذ المباشر أو الجبري بأنه: "حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء".⁽³⁸⁾

ويعرف أيضا بأنه امتياز مقرر لمصلحة الإدارة لتنفيذ قراراتها جبراً على الأفراد بالقوة المادية، وذلك في حال امتناع هؤلاء الأفراد عن الانصياع أو الامتثال لأمر الإدارة، والقيام بالتنفيذ الاختياري، فهنا يكون من حق الإدارة أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية لتنفيذ قراراتها وإرغام الأفراد على احترامها دون حاجة للحصول على إذن مسبق من القضاء لهذا التنفيذ.⁽³⁹⁾

وفقا لهذه الوسيلة يكون لهيئة الضبط الإداري أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لمنع الإخلال بالنظام العام وذلك دون أن تضطر إلى الحصول على إذن سابق من القضاء.⁽⁴⁰⁾

ومن الأمثلة على التنفيذ الجبري هدم عقار آيل للسقوط مملوك لأحد الأفراد، واجتثاث أشجار تعوق حركة المرور، وإتلاف لافتات ونشرات ملصقة على جدران المباني لأغراض ضبطية، أو إبعاد أجنبي عن البلاد، وإتلاف مواد غذائية تالفة معروضة للبيع... الخ.⁽⁴¹⁾

الفرع الثاني: حالات التنفيذ الجبري أو المباشر.

نظرا لما يسببه التنفيذ المباشر من قهر للأفراد واعتداء على حرياتهم الشخصية، وأيضا خروجه عن القاعدة العامة التي تقتضي بعدم اللجوء إلى القوة لاقتضاء الحقوق، فإنه لا بد من تحديد حالات اللجوء إليه، إذ تنحصر هذه الحالات في الآتي:

أولا: وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح.

وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح يميز لسلطات الضبط استعمال هذا الحق، فقد يحول المشرع للإدارة بموجب القانون أو لائحة سلطة وحق تنفيذ قراراتها جبرا دون أن تلجأ إلى القضاء نظرا لخطورة

بعض الموضوعات وضرورة الإسراع بشأنها، ومثلها حق الإدارة في إغلاق
الغل العام غير المرخص بها.⁽⁴²⁾

**ثانيا: رفض الأفراد تنفيذ القانون أو لائحة لم ينص القانون على
جزاء لمن يخالفها.**

بما أن الإدارة هي المكلفة بتنفيذ القوانين فقد أباح القضاء لسلطات
الضبط الإداري أن تلجأ للتنفيذ الجبري في هذه الحالة لتكفل احترام
النصوص القانونية وإلا تعطل تنفيذ القانون.⁽⁴³⁾

ثالثا: حالة الضرورة .

ويقصد بها أن يكون هناك خطر داهم يهدد النظام العام في أحد
عناصره، ويتعذر تفاديه بالطرق القانونية العادية، الأمر الذي يجيز
للإدارة التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع هذا الخطر والحفاظة على
النظام العام، حتى ولو أن القانون يمنع اتخاذ مثل هذه الإجراءات في
الظروف العادية.

وبناء على ذلك يجوز لسلطات الضبط الإداري في حالة الضرورة
ودون حاجة لانتظار حكم من القضاء أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية
لدفع الخطر الداهم الذي يهدد النظام العام ولو لم يوجد نص صريح في
القانون يبيح هذه الوسيلة، بل حتى ولو كان القانون يمنعها صراحة أو
ضمنيا وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات.⁽⁴⁴⁾

الفرع الثالث: شروط مشروعية التنفيذ المباشر.

نظرا لأن التنفيذ المباشر إجراء استثنائي، تلجأ إليه سلطات
الضبط الإداري في حالات محددة، فقد جرى الفقه والقضاء على حصر
استعمال هذا الحق في دائرة ضيقة، وذلك بوضع شروط وضوابط تمنع
استعماله في غير ما أعد له، ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

أولا: وجود خطر جسيم يهدد النظام العام بمدلولاته المعروفة
ويتطلب من الإدارة سرعة التدخل لتفاديه ومعالجته.

ثانياً: أن يتعذر دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادية، بحيث يكون العمل الصادر من جهة الضبط هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.

ثالثاً: أن يكون هدف سلطة الضبط من تدخلها تحقيق المصلحة العامة وحدها، فإذا ما اتخذت من التنفيذ الجبري وسيلة لتحقيق مآرب خاصة كان عملها مشوباً بعيب الانحراف.

رابعاً: أن لا تضحي بمصلحة الأفراد، وأن تقيد حرياتهم في سبيل المصلحة العامة إلا بقدر ما تقتضي به الضرورة، وبناء على ذلك إذا كان أمام سلطة الضبط عدة وسائل لتحقيق ذات الغاية فعليها أن تختار أقلها ضرراً للأفراد لأن القاعدة تقول بأن الضرورة تقدر بقدرها.⁽⁴⁵⁾

المطلب الرابع: الجزاءات الإدارية.

الجزاء الإداري الوقائي هو وسيلة من وسائل ممارسة سلطات الضبط الإداري من أجل صيانة النظام العام في أحد نواحيه، وهو غالباً ما يمس المصالح المادية والأدبية للشخص المخالف، لذلك هو إجراء شديد الوطء على الحريات⁽⁴⁶⁾ ومن ثم لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تتخذة دون سند قانوني من النصوص القانونية أو اللائحية، كما أن الإدارة وهي تقوم بتوقيع هذه الجزاءات لا تقوم بها بوصفها قائمة مقام السلطة القضائية في توقيع العقاب، بل باعتبارها قائمة على وظيفة الضبط الإداري لحماية النظام العام داخل المجتمع.

وبناءً على ما سبق سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجزاء الإداري، وتحديد طبيعته وصوره.

الفرع الأول: تعريف الجزاء الإداري.

يعرف الجزاء الإداري بأنه التدبير الشديد الوقع على الصالح المادي أو الأدبي للفرد، وهذا الجزاء تتخذه الإدارة بغية حماية ناحية من نواحي النظام العام.

ويعرف أيضاً بأنه الجزاء الذي توقعه الإدارة على الأفراد دون تدخل القضاء، وهو تدبير وقائي مؤقت غايته المحافظة على النظام العام أو

النظام الاقتصادي، وتهدف الإدارة من وراء توقيع الجزاء إلى وضع الشخص مصدر التهديد في حالة معينة تمنعه من إحداث الضرر أو الإخلال بالنظام العام.⁽⁴⁷⁾

وعليه؛ فإن الجزاء الإداري هو الجزاء الذي تتخذه سلطات الضبط الإداري بحق أحد الأشخاص بهدف حماية النظام العام.

والجزاء الإداري له طبيعة خاصة، فهو تدبير وقائي هدفه صون النظام العام في أحد نواحيه، فهو تدبير مانع للحيلولة دون وقوع الإخلال بالنظام العام، ولهذا يكون دائما مؤقتا لا نهائيا يراد به الضغط على إرادة الشخص الذي يوقع عليه لإزالة عوامل التهديد بالإخلال بالنظام العام.

ويرى جانب من الفقه أن ليست كل الجزاءات الإدارية من أساليب الضبط الإداري، إذ هناك نوع من الجزاءات الإدارية الوقائية التي توقعها الإدارة حماية للنظام الاقتصادي للدولة، مثل إلغاء التراخيص في إقامة مشروع صناعي أو تجاري والمصادرة الإدارية للسلع، فهذا النوع من الجزاءات الإدارية لا تعد من قبيل أساليب الضبط الإداري لأن الغرض منها ليس وقاية النظام العام، وبالتالي لا تخضع للقيود التي ترد على أساليب الضبط الإداري.⁽⁴⁸⁾ وعموما تعتبر الجزاءات الإدارية الوقائية من أخطر أساليب الضبط الإداري وأشدّها وطأة على الحقوق والحريات العامة للأفراد.

الفرع الثاني: خصائص الجزاء الإداري.

من خلال التعاريف السابقة للجزاء الإداري نستطيع أن نستشف الخصائص التي يتميز بها الجزاء الإداري، نذكر منها ما يلي:

أولاً: الجزاء الإداري تدبير ضبطي وقائي غايته المحافظة على النظام العام يتم به الضغط على إرادة الشخص الذي أخل بالنظام العام للانصياع لحكم القانون ومراعاة قواعد المحافظة على هذا النظام.

ثانياً: الجزاء الإداري تدبير وقائي مؤقت وليس نهائياً يجوز للإدارة الرجوع فيه إذا أظهر الشخص استعداده للمحافظة على النظام العام وقام بإزالة الأسباب التي أدت إلى الإخلال به.

ثالثا: الجزاء الإداري توقعه الإدارة من تلقاء نفسها دون تدخل من جانب القضاء، إذ في الغالب هذه الجزاءات تتقرر بنصوص قانونية أو لائحية مسبقا، تقوم الإدارة بتوقيعها دون تدخل من القضاء.⁽⁴⁹⁾

الفرع الثالث: صور الجزاءات الإدارية.

تتخذ الجزاءات الإدارية صورا متعددة في التطبيق العملي، فهذه الجزاءات قد تكون مقيدة للحرية الشخصية كالاعتقال وإبعاد الأجنبي، وقد تكون مالية كالصادرة، وقد تكون مهنية كسحب ترخيص مزاوله مهنة معينة.

وبالتالي فإن أهم صور الجزاءات الإدارية التي تستعمل من طرف سلطات الضبط الإداري هي الاعتقال، والصادرة، وسحب الترخيص.

أولا: الاعتقال الإداري.

يعتبر الاعتقال من أهم صور وتطبيقات الجزاءات الإدارية، وهو عبارة عن إجراء إداري وقائي يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة، تأمر به سلطة غير قضائية استنادا إلى نصوص قانونية خاصة، تلجأ إليه سلطات الضبط للمحافظة على النظام العام في المجتمع.

فالاعتقال في معناه القانوني هو سلب مؤقت للحرية الشخصية للمواطن دون أمر قضائي صادر من السلطة القضائية المختصة.⁽⁵⁰⁾

وقد طبقت فرنسا صورة الاعتقال الإداري أثناء ثورة الشعب الجزائري ضد الاحتلال بمقتضى المرسوم الصادر في 7 أكتوبر 1958، ووفقا لهذا المرسوم يجوز اعتقال الأشخاص الذين يقدمون عوناً مادياً مباشراً أو غير مباشر لثورة الجزائر، وذلك بقرار من المديرين لمدة تقل عن خمسة عشر يوما، وبقرار من وزير الداخلية لمدة تزيد على المدة السابقة.⁽⁵¹⁾

أما في الجزائر فقد أجاز المشرع لسلطات الضبط الإداري اللجوء إلى الاعتقال الإداري، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ التي تنص على ما يلي: "يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص

راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن وفي مكان محدد".⁽⁵²⁾

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أجاز لسلطات الضبط الإداري اللجوء إلى الاعتقال الإداري في حالة الطوارئ من أجل المحافظة على النظام العام من غير اللجوء إلى السلطة القضائية.

ثانياً: المصادرة الإدارية.

تعتبر المصادرة أحد الوسائل الاستثنائية لسلطات الضبط الإداري، والتي أجاز لها القانون الالتجاء إليها بناء على نص، لما يترتب عليها من نزع المال جبراً بغير مقابل، فهي تمثل إحدى الجزاءات العينية. والمصادرة غالباً ما ترد على أشياء محرمة على الأفراد تداولها أو العمل بها، مثل مصادرة الأسلحة غير المرخص بها.

ومن أشهر تطبيقات المصادرة الإدارية قيام سلطات الضبط الإداري بمصادرة المطبوعات أو المنشورات المتضمنة بيانات يكون من شأنها تهديد الأمن أو الأخلاق⁽⁵³⁾، ومصادرة المواد الغذائية التي ثبت من الفحص الصحي أنها غير صالحة للاستهلاك.

ثالثاً: سحب الترخيص.

يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تقوم بسحب الترخيص الخاص بمزاولة نشاط معين، وذلك في حال تعرض النظام العام لخطر الإخلال به من جراء ممارسة هذا النشاط.

ومن تطبيقات ذلك في الجزائر ما تضمنه قانون المرور، حيث أجاز المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري سحب رخصة السياقة لفترة محددة في حال ارتكاب مخالفة من مخالفات قانون المرور.⁽⁵⁴⁾

خاتمة:

بناء على ما سبق نستنتج أن الهدف الرئيسي للضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام، تمارسه سلطات خاصة مركزية (رئيس

الجمهورية، والوزير الأول، والوزراء)، وأخرى محلية (الوالي، ورئيس البلدية)، مستعينة في ذلك بعدد من الوسائل القانونية والمادية تتدخل بها في حريات الأفراد ونشاطاتهم من خلال وضع قيود على هذه الحريات والأنشطة.

إن هذه الوسائل التي تستعين بها سلطات الضبط الإداري ترتب آثارا وانعكاسات على الحقوق والحريات العامة للأفراد، فهي تؤدي إلى هدم حقوق وحريات الأفراد وتعطيل نشاطاتهم، لذلك كان لا بد من وضع حدود لسلطات الضبط الإداري تكفل ممارسة هذه السلطة بطريقة متوازنة، ولا تشكل خطرا على حريات الأفراد ونشاطاتهم، وفي الوقت نفسه تحقق الهدف المتوخى من الضبط، وهو المحافظة على النظام العام. وبطبيعة الحال فإن آثار وانعكاسات سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة للأفراد تختلف في الظروف العادية عنه في الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها الدولة، فوطأة سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة في الظروف العادية تكون أقل شدة منها في الظروف الاستثنائية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1)- محمود سعد الدين الشريف، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية عشر، سنة 1964، ص9.
- (2)- سعيد بن جعفر بن محمد الصارمي، دور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام، (دراسة مقارنة بين الأردن وعمان)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الثاني سنة 2001، ص136.
- (3)- دستور 1963 ودستور 1976، ودستور 1989، ودستور 1996
- (4)- انظر المادة 1/124 من دستور 1996
- (5)- انظر المادة 125 من دستور 1996
- (6)- انظر المواد من 91 إلى 94 من الدستور الجزائري لسنة 1996
- (7)- انظر المادة 2/125 من الدستور الجزائري لسنة 1996

- (8)- القانون رقم 23/91 المؤرخ في 1991/12/6، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
- (9)-المرسوم الرئاسي رقم 488/91 المؤرخ في 1991/12/21، المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
- (10)- لقد استبدل المؤسس الدستوري تسمية رئيس الحكومة بتسمية الوزير الأول بمقتضى التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة بتاريخ 2008/11/15.
- (11)- أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2006، ص 148
- (12)-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص380
- (13)- أحمد محيو، المرجع السابق، ص414
- (14)-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص381.
- (15)-انظر المادة 92 من القانون رقم 09/90، المؤرخ في 7 ابريل 1990، المتضمن قانون الولاية
- (16)-رويسات عبد المجيد، حدود سلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر والجزائر)، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بسعيدة، سنة 2006/2007، ص23
- (17)-انظر المادة 81 من القانون رقم 08/90 في 7 ابريل 1990، المتضمن قانون الولاية.
- (18)- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص382
- (19)- عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص208 و209.
- (20)- عمار عوابدي، القرارات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم الإدارية والاقتصادية والسياسية، عدد3/4/1986، ص 764 ومايليها
- (21)- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، (الصور والنفاز ووقف التنفيذ والإلغاء في الفقه وقضاء مجلس الدولة)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون رقم طبعة، سنة 2007، ص 186 .

- (22)- عمار عوابدي، القرارات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المقالة السابقة، ص 773
- (23)- عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 211.
- (24)- عمار عوابدي، القرارات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المقالة السابقة، ص 762 ومايليها.
- (25)- عمار عوابدي، نفس المقالة، ص 762 ومايليها
- (26)- عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1998، ص 125 ومايليها.
- (27)- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 141 ومايليها.
- (28)- سعيد بن جعفر بن محمد الصارمي، الرسالة السابقة، ص 148.
- (29)- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 223.
- (30)- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 135 و 136
- (31)- سعيد بن جعفر بن محمد الصارمي، الرسالة السابقة، ص 150.
- (32)- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 184 ومايليها.
- (33)- سعيد بن جعفر بن محمد الصارمي، الرسالة السابقة، ص 150
- (34)- منيب محمد ربيع ، الرسالة السابقة، ص 102
- (35)- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 155 و 156.
- (36)- عبد العليم عبد المجيد مشرف، نفس المرجع، ص 156.
- (37)- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 261
- (38)- عادل السعيد محمد أبو الخير، نفس المرجع، ص 262
- (39)- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 161
- (40)- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 262
- (41)- سعيد بن جعفر بن محمد الصارمي، الرسالة السابقة، ص 155 و 156.
- (42)- تدرتازا عمر، الحريات العامة والمعايير القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2001/2002، ص 111.
- (43)- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 264
- (44)- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 167
- (45)- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 267.
- (46)- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 179
- (47)- عبد العليم عبد المجيد مشرف، نفس المرجع، ص 179

